لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/275	5037/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/9/02هـ، الموافق 2024/3/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3316/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/07هـ الموافق 2024/05/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) م تم تعيينه رئيساً لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وعضواً في اللجنة التنفيذية بها، وأن قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) م تضمّن اعتماد صرف مكافأة سنوية له بمبلغ قدره (200,000) ريال بصفته رئيسًا لمجلس الإدارة، ومكافأة إضافية قدرها (50,000) ريال لرؤساء اللجان والمجلس، ومبلغ قدره (100,000) بصفته عضواً في اللجنة التنفيذية، والبالغ مجموعها (350,000) ريال. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف المبالغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5037/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وخمسون ألف (350,000) ريال".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/07هـ، وبتاريخ 1445/10/03هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: (... وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن العام المالي المنتهي في (--) م لم يتضمن بيانا شاملاً لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ولم يتضمن تفصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت، وأن لجنة المكافآت قدمت توصيتها إلى مجلس الإدارة بشكل غير صحيح، وأن اجتماعات مجلس الإدارة لم تتم الدعوة لها ولم يتم عقدها بشكل صحيح؛ فإن الشركة لم تقدم ما يثبت تحقق موجب إيقاف صرف المكافآت...)، ونطعن على هذا التسبيب فيما يلي:

1. نرفق لسعادتكم نسخة من تقرير مجلس الإدارة للعام المالي (--) م والمعروض على الجمعية العامة، وبالاطلاع على هذا التقرير في البند مكافآت أعضاء المجلس صفحة رقم (--)، والبند مكافآت

أعضاء اللجان صفحة رقم (--)) يتضح أن التقرير نص على أن مجموع مكافآت المدعي عن عضويته في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية هو 142.000 مائة واثنان وأربعون ألف ريال فقط، ولم ينص على المكافأة التي يطالب بها المدعي في الدعوى سواء مقابل عضوية ورئاسة المجلس أو مقابل عضوية اللجنة التنفيذية؛ مما يؤكد تعمد إخفاء هذه المعلومة عن الجمعية في التقرير ويجعل دعواه حرية بالرفض. (وأرفقت ما يستشهد به)

2. إن خلو تقرير مجلس الإدارة من المكافأة التي يطالب بها المدعي يسقط استحقاقه لها ويخالف ما نص عليه النظام واللوائح التي اشترطت لاستحقاق المكافأة أن يتم الإفصاح عنها كاملة بموجب بيان شامل في تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة بدقة وشفافية دون إخفاء أو تضليل، فقد نصت الفقرة (--) من المادة (--) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية على: (3- يعتمد مجلس الادارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس دون الرجوع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس بتقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة حسب البند المشار إليه بتقرير مجلس الإدارة على تعليمات جهة (أ)). وبالتأمل في هذه المادة نجد أنها أجازت اعتماد المجلس للمكافآت بشرط الإفصاح عنها للجمعية، حيث إن عبارة (على أن يتم الإفصاح) الواردة في المادة هي على سبيل الشرط، ومتى ما انعدم الشرط انعدم الاستحقاق. وحيث إن تقرير المجلس المشار إليه في الصفحة رقم 29 من التقرير أورد جدولاً مفصلاً ونص قبله بالعبارة التالية: (أدناه جدول لمكافآت أعضاء المجلس عن عام (--) م) ولم يتضمن هذا الجدول سوى مبلغ 142.000ريال كإجمالي لمكافآت المدعي، مما يثبت أن المكافأة التي يطالب بها المدعي في الدعوى لم يتم الإفصاح عنها للجمعية ويدل على تعمد التضليل وعدم تحقيق شرط الإفصاح لاستحقاق المكافأة. إضافة إلى المادة المستشهد بها أعلاه فقد جاء (4) من المادة (76) من نظام الشركات ما نصه: (4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا...)، كما جاء في المادة (27) من النظام الأساسي للشركة ما نصه: (يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا)، ونصت الفقرة (1) من المادة (4) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية على: (1- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال العام المالي لتقرير المجلس والسياسات المتعلقة بالمكافآت وآلية تحديدها). وبناءً عليه وبعد الاطلاع على التقرير والنصوص أعلاه التي اشترطت أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل وإفصاح عن المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس، وحيث إن التقرير تعمد والإخفاء والتضليل بعدم النص على كامل المكافآت؛ الأمر الذي يسقط استحقاق المدعي لها. ولا ينال من ذلك ما جاء في أسباب القرار محل الاستئناف من أن التقرير تضمن الإشارة إلى أن المكافآت قد

اعتمدت بموجب قرار مجلس الإدارة؛ وردّاً على هذا التسبيب نوضح لسعادتكم أن الإشارة في التقرير إلى قرار مجلس الإدارة لم تتضمن إفصاحاً عن مقدار هذه المكافآت وتوحي في سياقها بأن المقصود به هو المكافآت الواردة في الجدول فقط، مما يجعل ما جاء في هذا التقرير يتعارض مع نصوص النظام واللوائح ويدخل في باب الإخفاء والتضليل على المساهمين.

ثانياً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: (... وقد حضر المدعي أربعة اجتماعات للمجلس بصفته رئيسا له من أصل أربعة اجتماعات خلال العام (--) م...). نؤكد لسعادتكم أن المجلس بعد تعيينه عقد اجتماعه الأول بتاريخ (--) م، ولم يعقد أي اجتماع لاحق خلال السنة حيث انقضت بعد ذلك تسعة أشهر دون أي اجتماع، وقبيل انقضاء السنة بثلاثة أيام قام المجلس بعقد ثلاث اجتماعات متتالية حيث عقد اجتماعين منها في يوم واحد بينهما ساعة دون أي مبرر لهذا التصرف وذلك بتاريخ (--) م، ثم عقد الاجتماع الرابع بتاريخ (--) م لاعتماد المكافآت. وفيما يلي إيضاح لمواعيد وأوقات هذه الاجتماعات ليتبين لسعادتكم سوء النية وأن الهدف من عقد هذه الاجتماعات المتتالية هو مجرد إكمال عددها السنوي:

1. الاجتماع الأول بتاريخ (--) م في الساعة 01:30م.
2. الاجتماع الثاني بتاريخ (--) م في الساعة 11:00ص، وقد تضمن المحضر التوجيه بانعقاد اجتماع المجلس الثالث بعد ساعة من انتهاء هذا الاجتماع.
3. الاجتماع الثالث في نفس اليوم بتاريخ (--) م في الساعة 12:30م، وقد تضمن المحضر التوجيه بانعقاد الاجتماع التالي في تاريخ (--) م.
4. الاجتماع الرابع بتاريخ (--) م في الساعة 11:00ص.

يتضح لسعادتكم أن المجلس لم يلتزم بعقد اجتماعاته وفقاً لما هو متعارف عليه لتحقيق مصلحة الشركة خلال العام (--) م، ثم عندما قاربت السنة على الانتهاء قرر عقد ثلاث اجتماعات خلال يومين ليتدارك التقصير الذي صدر منه، وهذه الاجتماعات الثلاثة يغني عنها اجتماع واحد، حيث إن عقد اجتماعين في يوم واحد بينهما ساعة واحدة يوضح بجلاء المقصد الحقيقي للمجلس وهو زيادة عدد الاجتماعات ليظهر شكلياً بأنه عقد أربع اجتماعات خلال السنة وهذا تدليس وتضليل غير مقبول، فلا يجوز لرئيس المجلس أن يطالب بالمكافأة مع وجود هذا التقصير الواضح في المهام. وحيث إن القاعدة الشرعية نصت على المعاقبة بنقيض القصد؛ وحيث إن المجلس يقصد من زيادة عدد الاجتماعات تقرير استحقاقه لكامل المكافأة عن طريق عقد اجتماعات غير مبررة ومتتالية قبل نهاية السنة المالية، مما يوجب حرمانه من هذه المكافأة حفظاً لأموال المساهمين ومنعاً لأعضاء المجالس من إساءة استخدام صلاحياتهم لتحقيق منافع مادية شخصية.

ثالثاً: إن لجنة الترشيحات والمكافآت أصدرت توصيتها بشكل غير صحيح وذلك للأسباب التالية:

1. مخالفة اللجنة لما جاء في الفقرة (--) من المادة الثانية من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية التي نصت على: (5- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء...)، وحيث إن اللجنة لم تقم بتقييم أداء أعضاء المجلس

ولم تتطرق لمسألة الأداء أو تناقشها في محضرها المتضمن التوصية بالمكافآت محل الدعوى، الأمر الذي يجعل توصيتها معيبة لمخالفتها للمعايير العامة للمكافآت المنصوص عليها في سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة بقرار الجمعية العامة الغير عادية.

2. أن اللجنة عند إعدادها لمحضر التوصية بتاريخ (--) م كان عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام المالي (--) م اجتماع واحد فقط، الأمر الذي يثبت أن محضر التوصية بالمكافأة كان بعيداً كل البعد عن أداء المجلس وأن اللجنة أوصت بالمكافأة كاملة على الرغم من القصور الواضح في عدد جلسات المجلس وقت إصدار التوصية، مما يطعن في صحة هذه التوصية ويسقط احتجاج المدعي بها.

3. أن اللجنة أوصت بمكافأة إضافية لرئيس المجلس قدرها (50.000) خمسون ألف ريال وذلك بالمخالفة لسياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية، حيث إن هذه مواد هذه السياسة لم تعط اللجنة صلاحية التوصية بمكافأة إضافية لرئيس المجلس، وإنما فقط لرؤساء اللجان.

رابعاً: جاء في أسباب القرار ما نصه: (... فإن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت تحقق موجب إيقاف صرف المكافآت محل الدعوى وفق أحكام المادة (الثالثة: حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها والمطالبة بالتعويض) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية للمدعى عليها...). إن مطالبة المدعي في هذه الدعوى مرفوضة لدخولها ضمن حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها المنصوص عليها في المادة الثالثة من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية التي جاء فيها ما نصه: (يحق للشركة إيقاف صرف المكافأة أو استردادها والمطالبة بالتعويض في الحالات التالية: 1- إذا تبين أن المكافآت تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة ...3- إذا تبين للجنة المراجعة أو جهة (أ) أن المكافاة التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها). وبيان ذلك ما يلي:

1. أن تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي (--) م والذي تم عرضه على الجمعية العامة تضمن تضليلاً فيما يتعلق ببند مكافآت أعضاء المجلس كما أوضحنا في هذه المذكرة، حيث لم ينص على إجمالي قيمة المكافآت التي يطالب بها في الدعوى وتفاصيلها، بل اكتفى بالنص على أن مجموع مكافآت المدعي عن عضويته في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية هو 142.000 مائة واثنان وأربعون ألف ريال فقط، كإجمالي لمكافآت المدعي كما هو واضح في التقرير. الأمر الذي يوجب إيقاف صرف المكافأة التي يطالب بها المدعي في هذه الدعوى.

2. أن المدعي في إقراره المقدم إلى الشركة ذكر أنه حاصل على درجة بكالوريوس إدارة أعمال ، كما ذكر ذلك أيضاً في تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية (صفحة رقم (--) من تقرير مجلس الإدارة السابق تم إرفاقه في هذه المذكرة)، وحيث إن المدعي لم يحصل على شهادة البكالوريوس كما ذكر في المعلومات المقدمة منه إلى الجمعية بدليل ذكره عبارة (باقي الترم الأخير)، ومن المعلوم أنه عندما يدعي شخص حصوله على شهادة جامعية فإن ذلك يعني تخرجه من الجامعة وإتمامه للدراسة، والمدعي قد أقر أنه لم يكمل دراسته التي يدعيها فيكون ذكره لدرجة البكالوريوس ضمن المؤهلات التي أوردها في إقراراته يدخل ضمن تقديم معلومات غير دقيقة ومضللة ويوجب تطبيق حالات إيقاف صرف المكافأة المنصوص عليها في المادة الثالثة من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية. ونطلب من اللجنة إلزام المدعي بتقديم ما يثبت حصوله على درجة البكالوريوس كما يدعي.

خامساً: جاء في أسباب القرار ما نصه: (... فضلاً عن أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في (--) م تضمنت في بند (المصروفات العمومية والإدارية) إثبات مكافآت مجلس الإدارة واللجان بمبلغ وقدره (2275000) ريال ...). إن ما جاء في أسباب القرار محل الاستئناف من تضمين القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في (--) م مكافآت مجلس الإدارة في بند المصروفات العمومية والإدارية لا يجوز اعتباره دليلاً لصالح المدعي وذلك للأسباب التالية:

1. أن هذا الإدراج تم بناء على قرار المجلس الذي كان المدعي رئيساً له في اجتماعه بتاريخ 2022/12/29م، ولا يجوز أن يصنع المرء دليلاً لنفسه حيث إن المنتفع من هذا الإدراج هو المدعي وبقية أعضاء المجلس، وفي ذلك تعارض مصالح واضح يسقط الاحتجاج بهذا الإدراج.

2. أن مجلس إدارة الشركة أصدر قراره في جلسته المنعقدة بتاريخ (--) م بإلغاء قرار المجلس الصادر بتاريخ (--) م، كما أن الجمعية العامة للشركة بعد أن اكتشفت مخالفة مجلس الإدارة الذي كان المدعي رئيساً له لسياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية قررت في اجتماعها المنعقد في (--) م عدم الموافقة على صرف مبلغ (850.000) ثمانمائة وخمسون ألف ريال كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في (--) م ، وبناءً عليه تم إلغاء هذه المكافآت من بند المصروفات العمومية والإدارية وقد اعتمد مراجع الحسابات هذا القرار وتم عكس نتيجة الإلغاء في قوائم الشركة للسنة المالية المنتهية في (--) م (الصفحة رقم (--) الإيضاح رقم (--)، والصفحة رقم (--) الإيضاح رقم (--) من قوائم الشركة للعام المالي المنتهي في (--) م).

سادساً: إن ما جاء في القرار محل الاستئناف من منح المدعي مكافأة كاملة يتعارض مع ما جاء في سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية التي نصت في الفقرة (--) من المادة الثانية على: (...10- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته...). ولو افترضنا جدلاً استحقاق المدعي لمكافأة معينة فإن المدعي تم تعيينه رئيساً للمجلس وعضواً في اللجنة التنفيذية بتاريخ (--) م، فلا يجوز منحه مكافأة للعام (--) م كاملاً نظراً لأن مدة عضويته لم تكمل السنة لتعيينه في نهاية الربع الأول منها وليس من بدايتها فتتجزأ المكافأة وفقاً لمدة عضويته خلال السنة.

سابعاً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه:(.. وفيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن الجمعية العامة لم توافق على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في (--) م في اجتماعها المنعقد في تاريخ (--) م، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها لم تقدم مستنداً نظامياً يوجب موافقة الجمعية العامة على صرف المكافآت محل الدعوى...). ونجيب على هذا التسبيب بأن الفقرة (1) من المادة (76) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ نصت على: (1- بين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة). وحيث إن قرار مجلس الإدارة الذي يحتج به المدعي باعتماد المكافأة نص على: (... صرف المكافآت أعلاه حسب توفر السيولة بحد أقصى قبل نهاية الربع الأول من عام (--) م...). وحيث إن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ قد دخل حيز التنفيذ في (--) م أي قبل صرف هذه المكافآت وقبل سريان قرار مجلس الإدارة المشار إليه الذي حدد تاريخ الصرف قبل نهاية الربع الأول من العام (--) م، مما يجعل ما نصت عليه المادة (76) من نظام الشركات حاكماً على قرار المجلس المشار إليه ويجعل الرجوع إلى الجمعية العامة للشركة واجباً لأخذ موافقتها على المكافأة" (وأرفقت ما تستشهد به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/10/13هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"نتقدم لسعادتكم بالرد الآتي على مذكرة الشركة المدعى عليها وفقاً للآتي:
أولاً: خلو تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة من المكافآت التي يُطالب بها المدعي: ذكرت المستأنفة في المذكرة بأن مجموع المكافآت التي يُطالب بها المدعي عن عضويته في مجلس الإدارة واللجان الواردة في تقرير مجلس الإدارة هو (142,000) مائة واثنان وأربعون ألف ريال فقط، ولم ينص على المكافآت التي يُطالب بها المدعي في الدعوى سواءً مقابل عضويته ورئاسة المجلس، أو مقابل عضوية اللجنة التنفيذية؛ مما يؤكّد تعّمد إخفاء هذه المعلومة عن الجمعية في التقرير ويجعل دعواه حرية بالرفض. نجيب على ذلك بما يلي: تضمّن تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن العام المالي (--) م الإشارة إلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (--) وتاريخ (--) م الذي أُعتمدت فيه مكافآت مجلس الإدارة للعام المالي (--) م، كما تضمّن التقرير في البند 'مكافآت أعضاء اللجان' بدلات حضور الجلسات للجان وأحال تقدير مكافأة أعضاء اللجان السنوية إلى تقدير واعتماد مجلس الإدارة، ووجه المجلس بإدراج المكافآت في قوائم الشركة المالية. كما تضمّنت القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في (--) م والمعتمدة من الجمعية العامة في بند 'المصروفات العمومية والإدارية'؛ إثبات استحقاق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبموجبها تحقق الإفصاح للجمعية العامة وعلمها التام عن المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان. وعليه؛ لا صحّة للادعاء بعدم الإفصاح عن

المكافآت بغرض الإخفاء والتضليل، ولا يجوز لها أن تتنصل من إقرارها باستحقاق المكافآت الواردة في قوائمها المالية المعتمدة، ولا ينال ذلك ما دفعت به المستأنفة من اختلاف في تقدير المبالغ المستحقة؛ فقد اعتمد كافة أعضاء مجلس الإدارة قرار الموافقة على تقدير المكافآت المستحقة وفقاً للنظام، بالإضافة إلى اعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية.

ثانياً: تعمّد الإخفاء والتضليل في اجتماعات مجلس الإدارة: جاء في مذكرة المستأنفة بأن مجلس الإدارة عقد اجتماعه الأول بتاريخ (--) م، ولم يعقد المجلس أيّ اجتماعات خلال السنة، ثم عقد المجلس ٣ اجتماعات متتالية في نهاية العام المالي؛ مما يُعدّ تضليل غير مقبول والهدف منه زيادة عدد اجتماعات مجلس الإدارة وتدارك النقص الذي صدر منه. نجيب على ذلك بما يلي: نص نظام الشركة الأساس في المادة (--) على أنه: 'يجتمع مجلس الإدارة بحد أدنى ٤ اجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك'. وبالنظر في النص المُشار إليه أعلاه، فلا يوجد نص نظامي يقيّد عقد مجلس الإدارة لاجتماعاته بمدّة زمنية محددة أو بمدد زمنية متفاوتة بين الاجتماعات، كما نص نظام الشركة الأساس على إمكانية عقد اجتماعات متى ما دعت الحاجة لذلك، وبناءً عليه؛ فقد اعتمد كافة أعضاء مجلس الإدارة قرار الموافقة على تقدير المكافآت المستحقة وفقًا للنظام، بالإضافة إلى اعتمادها من اجتماع الجمعية العامة. ووفقاً لما سبق؛ نؤكد على إن عقد المجلس لاجتماعاته والقرارات الصادرة منه صحيحة، ولا صحّة للادعاء بالتدليس أو التضليل لزيادة عدد الاجتماعات.

ثالثاً: عدم صحة توصية لجنة المكافآت والترشيحات: ذكرت المستأنفة في المذكرة بأن لجنة المكافآت والترشيحات أصدرت توصيتها بشكلٍ غير صحيح من حيث:

1. لم تقوم بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ولم تتطرق لمسألة الأداء أو تناقشه الأمر الذي يجعل توصيتها معيبة.
2. أن اللجنة عند إعدادها لمحضر التوصية بتاريخ (--) م كان عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام المالي (--) م اجتماع واحد فقط، الأمر الذي يثبت أن محضر التوصية كان بعيد عن أداء المجلس مما يطعن في صحة هذه التوصية.
3. أن اللجنة أوصت بمكافأة إضافية لرئيس المجلس قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، وذلك بالمخالفة لسياسة صرف المكافآت حيث أن مواد السياسة لم تعطِ للجنة صلاحية التوصية بمكافأة إضافية لرئيس المجلس وإنما فقط لرؤساء اللجان.

نجيب على ذلك بما يلي: طعن المستأنفة في صحة إجراءات لجنة المكافآت والترشيحات غير صحيح وغير مؤثر، وعلى فرض خطأ لجنة المكافآت والترشيحات في تقدير المكافأة -وهذا غير صحيح-؛ فقد اعتمد كافة أعضاء مجلس الإدارة قرار الموافقة على تقدير المكافآت المستحقة وفقاً للنظام، بالإضافة إلى اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة كما سبق توضيحه أعلاه. حيث نصت الفقرة رقم (--) من المادة (--) من السياسة على أنه: 'توصي لجنة المكافآت والترشيحات للمجلس بمنح مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وذلك على النحو الآتي: أ- التوصية بمكافأة سنوية قدرها (١٥٠) ألف ريال بحد أدنى لعضو مجلس الإدارة. ب- التوصية بمكافأة سنوية قدرها (٢٠٠) ألف ريال بحد أدنى لرئيس مجلس الإدارة. ت- يستحق عضو المجلس بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات المجلس مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ريال. د- لا تتجاوز المكافأة السنوية لرئيس المجلس أو نائبه أو العضو عن ٥٠٠ ألف ريال شاملة جميع البدلات وذلك تماشيًا مع تعليمات جهة (أ) بهذا الخصوص'. كما نصت المادة

(٧٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ أنه "في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سنوياً"، وبالنظر في مضمون النصوص النظامية المُشار لها يتضّح بأن ما قرّره مجلس الإدارة من مكافآت لا تُخالف مضمون النص النظامي وسياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية ومتوافقة معهما. وإنّ ما تطعن به المستأنفة من سوء نية وتلاعب لتغطية التقصير لا يمكن تصوره نظاماً، فضلاً عن تناقض وتعارض ما تطعن به مع دفعها السابق أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باستخدامها لذات الواقعة بطعن مختلف، حيث طعنت سابقاً في صحّة الدعوة لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة والتي حضرها وأقرّ قرارها ممثل الشركة ، ثم طعنت في مذكرتها بسوء نية المدعي؛ وهذا ما يؤكد سوء النية البيّنة من المستأنفة. عليه؛ فإن قرار مجلس الإدارة بتقدير المكافآت صحيح ومتوافق مع الحد النظامي المُشار له ولا أثر للطعن في صحة توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

رابعاً: تحقق موجب إيقاف صرف المكافآت: جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها أن مطالبة المدعي مرفوضة لتحقق موجب إيقاف صرف المكافآت أو استردادها من حيث: أن تقرير مجلس الإدارة للعام المالي (--) م، الذي تم عرضه للجمعية العامة تضمّن تضليل فيما يتعلق ببند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة حيث لم ينص على إجمالي قيمة المكافآت التي يطالب بها المدعي وتفاصيلها، ومنعاً للتكرار نُحيل سعادتكم للرد الوارد أعلاه.

خامساً: إدراج المدعي لبند المكافآت في القوائم المالية: ذكرت المستأنفة بأن إدراج بند المكافآت ضمن القوائم المالية للشركة كان من مجلس الإدارة الذي يُعدّ المدعي عضواً فيه ولا يجوز أن يصنع المرء دليلاً لنفسه وفي ذلك تعارض مصلحة واضح يسقط هذا الإدراج. كما ذكرت بأن مجلس الإدارة أصدر قراره بتاريخ (--) م، بإلغاء قرار المجلس الصادر بتاريخ (--) م، كما أن الجمعية العامة قررت في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--) م عدم الموافقة على صرف مبلغ (٥٨٠٠٠) ثمانية وخمسون ألف ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في (--) م. نجيب على ذلك بما يلي: إن إدراج بند المكافآت ضمن القوائم المالية للشركة إنما هو بموجب التزام نظامي على الشركة، فضلاً عن أن القوائم المالية للشركة معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة، وحيث تمت الموافقة عليها من مجلس الإدارة والجمعية العامة الذي يُعدّ ممثل الشركة في الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية- موافقاً عليها بصفته نائباً لرئيس المجلس ومالكاً لما نسبته (--%) من أسهم في الشركة. فإن قرار الجمعية العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--) م بعدم الموافقة على صرف مبلغ (58000) ثمانية وخمسون ألف ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في (--) م باطل وغير مؤثر على استحقاق المكافآت، حيث أنه بتاريخ (--) م تم قيد الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أيّ أن الجمعية أصدرت قرارها بعد قيد هذه الدعوى، وهذا ما يؤكد ويُثبت وجود سوء نية من المستأنفة في عدم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وتأخيرها لحرمان موكلي من مكافآته المستحقة. وعليه؛ نؤكد لسعادتكم بإن قرار الجمعية الصادر بتاريخ (--) م غير مؤثر ولا يستند إلى استناد صحيح.

سادساً: عدم اكتمال مدة العضوية في مجلس الإدارة واللجان: ذكرت المستأنفة بأنّ المدعي تم تعيينه رئيسًا للمجلس وعضوًا في اللجنة التنفيذية بتاريخ (--) م، فلا يجوز منحه مكافأة للعام (--) م كاملاً لأن مدة عضويته لم تكمل السنة لتعيينه في نهاية الربع الأول منها. نجيب على ذلك بما يلي: ما ذكرته المستأنفة غير مؤثر، على افتراض صحّة ذلك -وهذا خلاف الواقع-؛ فقد نص قرار مجلس الإدارة في

اجتماعه رقم (--) وتاريخ (--) م، على صرف المكافآت حسب توافّر السيولة وفي نهاية الربع الأول لعام (--) م بحدٍ أقصى -أيّ بعد اكمال عضوية المدعي سنة كاملة-. كما نصت سياسة صرف مستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية في الفقرة (--) و(--) من البند (--) 'تصرف المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة مع نهاية السنة المالية للشركة. تصرف بدلات الحضور والمصروفات في نهاية السنة المالية للشركة أو اثنائها'، وهذا ما يؤكد عدم تأثير ما ادعت به المستأنفة بعدم استحقاق موكلي لمكافآت المقرّرة لعضوية مجلس الإدارة واللجان.

سابعاً: سريان نظام الشركات الجديد على قرار مجلس الإدارة: ذكرت المستأنفة بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ 'يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة...، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت' بما أن قرار مجلس الإدارة نص على صرف المكافآت حسب توافّر السيولة بحد أقصى قبل نهاية الربع الأول من عام (--) م فإنّ القرار ينطبق عليه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ. نجيب على ذلك بما يلي: ما ذكرته المستأنفة لا صحة له، حيث أن قرار مجلس الإدارة صادر قبل تاريخ سريان نظام الشركات الجديد ونافذ بصدوره، كما نصت الفقرة (--) من المادة (--) من السياسة 'يعتمد مجلس الإدارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس دون الرجوع للجمعية العامة'، وهذا ما يؤكد صحة قرار مجلس الإدارة وتوافقه مع مضمون النص النظامي" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (350,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن تقرير مجلس الإدارة للعام المالي (--) م، المعروض على الجمعية العامة، تضمَّن في البند رقم (مكافآت أعضاء المجلس صفحة رقم (--)) والبند (مكافآت أعضاء اللجان صفحة رقم (--)) أن مجموع مكافآت المدعي عن عضويته في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية هو (142.000) ريال فقط، ولم ينص على المكافأة التي يطالب بها المدعي في الدعوى سواء مقابل عضوية ورئاسة المجلس أو مقابل عضوية اللجنة التنفيذية، مما يؤكد تعمُّد إخفاء هذه المعلومة عن الجمعية في التقرير ويجعل دعواه حرية بالرفض، ومن أن خلو تقرير مجلس الإدارة من المكافأة التي يطالب بها المدعي يُسقِط استحقاقه لها ويخالف ما نص عليه النظام واللوائح التي اشترطت لاستحقاق المكافأة أن يتم الإفصاح عنها كاملة بموجب بيان شامل في تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يُعرض على الجمعية العامة بدقة وشفافية دون إخفاء أو تضليل، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، تبين أن تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي المنتهي في (--) م تضمّن أن المكافآت قد اعتُمدت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (--) المؤرخ في (--) م، على أن يتم الصرف حسب توفر السيولة وقبل نهاية الربع الأول من عام (--) م، مما يتوافق مع سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية للمدعى عليها في تاريخ (--) م، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكراته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5037/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وخمسون ألف (350,000) ريال".